

المجلس 945 [من 533 - باب تحريم امتناع المرأة من فراش..] إلى [733 - باب تحريم رفع المأموم رأسه..]

عبدالعزیز بن باز

باب تحريم امتناع المراد من فراش زوجها اذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان - [00:00:00](#)

انا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. متفق عليه وفي رواية حتى ترجع باب تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. ولا تأذن في بيته الا باذنه متفق عليه. باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل الامام. عن ابي هريرة - [00:00:40](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام بان يجعل الله رأسه رأس حمار. او يجعل الله صورته صورة حمار. متفق عليه - [00:01:00](#)

فبالله التوفيق والسنة. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه الاحاديث وجوب طاعة المرأة لزوجها وتلبية طلبه اذا دعاها الى حاجته - [00:01:20](#)

ان لم يكن لها دور شرعي يقول صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل رآته الى فراشه فابت ان تجيء لعنة حتى تصبح وفي اللفظ الاخر كان الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها - [00:01:38](#)

فالواجب على المرأة اذا دعاها زوجها الى حاجته ان تسمع وتطيع ان لم يعذر شرعي كالعجز القيام بالعمل والحيض المانع من الجماع والنفاس ونحو ذلك والاحرام والمقصود الواجب عليها السمع والطاعة الا من عذر شرعي - [00:01:52](#)

وهكذا الخدمة المعتادة عليها ان تسمع وتطعم الخدمة المعتادة واذا كان شاهدا يعني حاضر الصوم الا باذنه تطوعا لان الرسول نهى عن ذلك نهى ان تصوم زوجها شاهد يعني حاضر الا باذنه - [00:02:11](#)

الا رمضان الكفارات التي عليها شيء واجب تصوم اما التطوع فلا يصوم الا باذنه اذا كان حاضرا اما اذا كان غائب ما لها ان تصوم كمسافرة؟ لها ان تصوم وليس لها ان تأذن في بيته الا باذنه شيء يمنع منه لا تأذن فيه - [00:02:27](#)

اي شخص يقول لا يدخل لا يدخل لانه صاحب البيت وله الحق فليس لها ان تأذن ببيته الا بعينه سواء العرفي او نطقه النطق تقول لا بأس انت ايتها فلان والعرفي - [00:02:46](#)

قد يكون من عرفه السماح بهذا وانت تعرف من عادته وعرفه انه يسمح بهؤلاء فلا بأس هذه الثالث دلالة على التحريم مسابقة الامام ولا يجوز للمأموم ان يسابق امامه لا يرفع قبله ولا يسجد قبله - [00:03:04](#)

بل يجب المتابعة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل له يسمى به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. من الاركان فاركعوا ولا تركعوا حتى اركع الى اخر الحديث - [00:03:21](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله ورأسه ورأسه حمار او يجعل صورته صورة حمار يعني قد يعاقب عقوبة معجلة فالواجب الحذر وان يكون متابعا لامامه لا يسابق امامه ولا يوافق امامه بل يكون بعده - [00:03:34](#)

متصلا به اذا ركع ركع اذا كبر وانتهى صوته كبر وهكذا لا يوافقه ولا يكون قبله ولكن بعده متصلا وفق الله الجميع - [00:03:52](#)